

الأصول العامة للفقه المقارن

[30] لوازمه الذاتية بل هو في رأي بعض أساتذتنا عين الطريق لان القطع لديه ليس هو إلا انكشافا ورؤية للمقطوع (ومن الواضح ان ثبوت الشئ لنفسه ضروري والماهية هي هي بنفسها فلا معنى لتوهم جعل الطريقة (1) لها. وإذا ثبت أن العلم عين الطريق أو أن الطريقة من لوازمه الذاتية على الأقل كان ثبوت الحجية له من اللوازم العقلية القهرية وليس وراء الرؤية الكاملة للشئ ما يلزم بصحة الاحتجاج بما كشفت عنه. ومن هنا ندرك سر التزامهم بعد امكن تصرف الشارع في طريقة العلم أو في حجيته لان الشارع انما يملك التصرف في خصوص مخلوقاته ومجعولاته كمشرع ولا يملك أكثر من ذلك وهما بعد اتضاح كون أحدهما ذاتيا والآخر من اللوازم العقلية القهرية ليسا من مجعولاته كمشرع وإن دخلا تحت قبضته كخالق ومكون، بمعنى أنه قادر على اعمال إرادته التكوينية في إزالة القطع عن القاطع فتزول معه طريقته وحجيته من باب السالبة بانتفاء الموضوع. أما مع وجود القطع وقيامه في نفس القاطع فرفع طريقته أو رفع حجيته مما ينهي به إلى الخلف لبداية أن رفع الذاتيات أو رفع لوازمها العقلية يستلزم رفع نفس الشئ وهو ينافي فرض بقائه من وجهة تكوينية فالزوجة لما كانت من لوازم العدد المزدوج كالاربعة استحال نفيها عن الاربعة تشريعا وإذا استحال النفي التشريعي استحال الاثبات كذلك لانتهائه إلى تحصيل الحاصل وهو بديهي الاستحالة. على ان مثل هذا التصرف الشرعي لو فرض امكانه من تلکم الجهة لثبت

(1) دراسات الاستاذ الخوئي ص 5. (*)